

الحماية القانونية للبيئة المائية في النصوص العامة والقوانين الخاصة في التشريع الجزائري
**Legal protection of the aquatic environment in general
 texts and special laws in Algerian legislation**

بن علي صليحة¹، سلايمي جميلة²

¹جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي (الجزائر)، s.benali@univ-tissemsilt.dz

²جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي (الجزائر)، dj.slaimi@univ-tissemsilt.dz

تاريخ النشر: 2025/06/12

تاريخ القبول: 2025/06/09

تاريخ الاستلام: 2025/03/20

ملخص:

أولى المشرع الجزائري حماية البيئة بشكل عام وأقر ترسانة قانونية لحماية البيئة المائية بالتحديد، تتضمن أحكاما جزائية تعاقب المجرم البيئي، ويهدف بذلك فرض حماية قانونية للبيئة المائية المهددة بالتلوث، لاسيما مع التطور التكنولوجي الذي أنتج أنشطة صناعية تساهم في الاعتداء على البيئة وتخلق اختلالا في التوازن الايكولوجي. إلا أن المشرع سن عقوبات رادعة لمرتكبي الجرائم على البيئة المائية ضمن هذه النصوص القانونية تركز غالبيتها على الغرامات المالية وبعض العقوبات التكميلية، وهذا يضعف من فاعلية هذه العقوبات، مما يؤثر سلبا على حماية البيئة المائية والتنمية المستدامة التي كفلها الدستور، ولهذا يجب تعزيز هذه الجزاءات بتشديدها وتطبيقها بصرامة. **كلمات مفتاحية:** البيئة المائية، حماية قانونية، التلوث، المجرم البيئي، عقوبات ردعية.

Abstract:

The Algerian legislature has prioritized environmental protection in general and adopted a legal framework specifically for the protection the aquatic environment. This framework includes penal provisions that punish environmental criminals. The aim is to enforce legal protection for the aquatic environment, which is threatened by pollution, particularly with technological development, which has produced industrial activities that contribute to environmental attacks and create an ecological imbalance. However, the legislature has established deterrent penalties for perpetrators environmental crimes within these legal texts, most of which focus on financial fines and some additional penalties. This weakens the effectiveness of these penalties, negatively impacts the protection of the aquatic environment and sustainable

* المؤلف المرسل

development guaranteed by the constitution, these penalties must be strengthened and strictly enforced.

Keywords: aquatic environment; legal protection; pollution; environmental crimes; deterrent penalties.

مقدمة

تمثل البيئة المائية الجزء الهام في البيئة ككل حيث تتضمن كل مساحات المياه التي تشكل كتلة متصلة ببعضها البعض متلاحمة الأجزاء سواء كان اتصالها طبيعيا أو صناعيا، وهي بالخصوص تتكون من المياه الجوفية والمياه السطحية ويضاف لها الطمي والرواسب المتكونة طبيعيا في المجاري المائية، زد على ذلك مياه البحر المحلاة والمياه القذرة المصفاة، بالإضافة إلى المياه المكونة للبحيرات والبرك والأنهار والوديان والبحار وكذا المحيطات وكافة الموارد المائية الموجودة على سطح الأرض، وجميع هذه الأوساط المائية معرضة للتلوث البيئي بمختلف الأشكال.

في هذا الإطار نجد أن التلوث يمارس على عنصرين هامين مؤثرين في البيئة التي نعيش فيها، وهما: العنصر الطبيعي كثروات الأرض السطحية والباطنية الموجودة في البيئة كالهواء والماء والبحر فلا يد للإنسان في إيجادها، والعنصر الصناعي الذي يعتمد على تدخل الإنسان في وجوده كالمصانع والآلات والمعدات والمنشآت والأجهزة المستحدثة قصد الاستغلال وتسخير كل الموجودات في البيئة لمصلحة الإنسان، وبذلك يكون العنصر الصناعي أداة تأثير في العنصر الطبيعي وكلاهما موجودين في البيئة، وهذه الأخيرة معرضة للاستغلال والفناء والتلوث، وغير أن أبشع تلوث يؤثر على صحة الإنسان بسرعة ويؤدي إلى مرضه أو موته هو تلوث المياه عموما وبالأخص المياه العذبة.

لهذا فإن المشرع الجزائري ذكر المحتويات المادية للبيئة وكل ما يمكن أن يؤثر فيها ويتأثر بها حينما تطرق لتعريف البيئة في المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بأنها "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء، والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين الموارد وكذا الأماكن والمناظير والمعالم الطبيعية،

من أجل ذلك أصدر نصوصا قانونية لتجريم الاعتداء على البيئة المائية بتلويثها، لتجسيد التطلعات المكرسة في الدساتير الجزائرية بشأن حماية البيئة وحقوق المواطن في الحصول على الماء الشروب والعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة، ولتحقيق هذا الهدف الأسمى سعت الدولة للانضمام والمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم كل أشكال الاعتداء على البيئة المائية.

من هذا المنطلق قام المشرع بتأكيد هذه الحماية في النصوص التشريعية العامة المتمثلة في قانون العقوبات والقانون البحري بوضع مواد جزائية لتجريم التلوث البيئي، وبعدها سن قانون متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وضمنه أحكاما جزائية تتعلق بحماية الماء والأوساط المائية في 13 مادة، بالإضافة إلى العديد من النصوص القانونية الخاصة؛ كقانون الصيد البحري وتربية المائيات، والقانون المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وقانون المجالات المحمية وقانون المياه وغيرها من الترسنة القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري وضمن كل واحد منها أحكاما جزائية تدين مرتكب الجريمة البيئية المتعلقة بالأوساط المائية.

لكن بمجرد التمهيد في هذه النصوص القانونية الحمائية للبيئة المائية، يلاحظ أن المشرع شدد العقوبات على المجرم البيئي في النصوص العامة كقانون العقوبات والقانون البحري، بينما جعل أغلب الجزاءات في النصوص الخاصة تتراوح بين

المخالفات والجرح، كما نتهج في ذلك أسلوب ردعي يتمثل في فرض الغرامات المالية على الجرائم البيئية بالإضافة إلى الجزاءات التكميلية كمصادرة الوسائل التي ارتكبت بها الجريمة.

وهذا لا يكفي إذا نظرنا إلى أهمية الأوساط المائية في استمرار حياة الفرد، بل وهذا ما يترجمه الواقع حيث يرى المواطن هذه العقوبات المقررة للجرائم البيئية بسيطة، يجوز الاستهانة بها لأنه لا يخشى على نفسه العقوبة كونها غرامات مالية، وهذا يساهم حتما في انتشار الاعتداءات على الطبيعة وخلق سلوك اللامبالاة لدى الأفراد وانتهاك حق البيئة ككل والبيئة المائية على الخصوص دون رادع ولا صرامة في إقرار وتنفيذ العقاب.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى تستجيب هذه الحماية القانونية للبيئة المائية المكرسة في النصوص العامة والمدرجة تحديدا في القوانين الخاصة لما أقرته الدساتير الجزائرية والاتفاقيات الدولية بشأن حماية البيئة والتنمية المستدامة؟

للإجابة على هذه الإشكالية تمت معالجة الموضوع بالمنهج الوصفي للنصوص القانونية ذات الصلة بالبيئة المائية، مقترنا بالمنهج التحليلي للمواد العقابية المقررة للاعتداء على الأوساط المائية في البيئة.

على إثر ذلك تم تقسيم البحث إلى مبحثين، خصص الأول لتكريس الحماية القانونية للبيئة المائية في النصوص العامة لتوضيح اهتمام المشرع بكل ما يخص البيئة عموما وبالتحديد أوساط البيئة المائية وتكريس هذا الحماية في الدساتير الوطنية وكذا الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر والنصوص العامة التي سنّها المشرع من أجل ذلك.

بينما خصص المبحث الثاني لتحليل النصوص القانونية الخاصة المقررة لحماية البيئة المائية وبالتالي قمع جريمة تلويث أوساط البيئة المائية.

المبحث الأول: تكريس الحماية القانونية للبيئة المائية في النصوص العامة

تماشيا مع توجه الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر واستنادا إلى ما جاءت به الدساتير الجزائرية المدعمة لبنود هذه الاتفاقيات التي كرست حماية جزائية للبيئة في كل مجالاتها الجوية والبرية والبحرية (المطلب الأول)، سن المشرع الجزائري قوانين تجرم الاعتداء على البيئة المائية، حيث نجده شدد بعض الجزاءات المفروضة على الجرائم البيئية واعتمد وسيلة الردع الوقائي تارة والقمعي تارة أخرى في قانون العقوبات (المطلب الثاني) وفي القانون البحري (المطلب الثالث) وفي قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (المطلب الرابع) كي يقلل من الاعتداء المتكرر على البيئة المائية التي هي أساس البقاء في هذه الحياة.

المطلب الأول: تجريم الاعتداء على البيئة في الدساتير والاتفاقيات الدولية

أقر المشرع حماية قانونية للبيئة حيث كرس ذلك ضمن الدساتير والاتفاقيات التي صادقت عليها وسنت إثر ذلك تشريعات عامة ، وأخرى خاصة تتعلق بقمع جرائم تلويث البيئة المائية.

في هذا الشأن نحد أغلب الدساتير في العالم تكرر حماية للبيئة ككل والبيئة المائية بالخصوص من الاعتداءات المتكررة عليها مما يهدد حياة البشرية ومستقبل الأجيال القادمة، كون الصراعات بين الدول مستقبلا تكون حول الماء، لهذا تبرم الدول اتفاقيات دولية لتجريم هذه الاعتداءات على البيئة المائية وإقرار عقوبات لها.

لهذا اعترف المؤسس الدستوري في كافة الدساتير الجزائرية بحماية البيئة المائية، حيث برزت بوادر هذا الاعتراف بصدور دستور 1976 حين حدد أملاك الدولة واعتبر المياه سواء كانت سطحية أو جوفية في باطن الأرض ثروات طبيعية ملكا للمجموعة الوطنية الممثلة في الدولة¹.

بينما وسع دستور 1989 مجالات التشريع ليصبح بإمكان إصدار تشريعات متعلقة بحماية البيئة² وهذا ما تجسد في دستور 1996 حين منح اختصاص إصدار التشريعات المتعلقة بالمياه كونها من النظام العام للبرلمان³، ما أقره دستور 2020 في ديباجته على حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية والمحافظة عليها من تدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، فجاء في المادة 21 منه أن الدولة تسهر على ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص ورفاهيتهم، ناهيك عن ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، وهذا لا يتحقق إلا بتقرير حماية قانونية للبيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثة⁴.

وهذا ما أوضحه الدستور 2020 في المادة 64 من التي تمنح للمواطن الحق في بيئة نظيفة وسليمة في إطار التنمية المستدامة وأكد على سعي الشعب لتحقيق هذه التنمية والحفاظ على البيئة إلى جانب ما تضمنته المادة 63 منه التي تقضي بسهر الدولة على تمكين مواطنيها من الحصول على ماء الشرب والمحافظة عليه للأجيال القادمة⁵، وعلى هذا تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية وتحمي الأملاك المائية العمومية حسب ما جاء به نص التعديل الدستوري لسنة 2016⁶. وتبعاً لذلك صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تدعم حماية البيئة المائية منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بزيوت النفط لندن سنة 1954 التي صادقت عليها الجزائر بعد الاستقلال بموجب المرسوم رقم 63-344⁷؛

- اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقعة في 29 نوفمبر لسنة 1969 التي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 17-72 ولا تتعلق إلا بالتلوث الحادث من المنشآت النفطية دون غيره من الملوثات الأخرى؛

1 - المواد 14 و 75 و 151 من الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94 المؤرخة في 1976/11/24.

2 - المادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتضمن دستور 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09 المؤرخة في 1989/03/01.

3 - المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار دستور 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76 المؤرخة في 1996/12/07.

4 - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2000، المتضمن دستور 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 المؤرخة في 2020/12/30. المادة 20 من دستور 2020، ج ر ج العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

5 - المواد 63-64 من دستور 2020.

6 - المواد 68-18-19 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس المتضمن دستور 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

7 - المرسوم رقم 63-344 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 66 الصادرة في 1963/09/14.

-اتفاقية دولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لسنة 1969 والمعدلة بالبروتوكول المبرم في 1992، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-123 التي تحمل الدول المسؤولية عن التلوث البيئي البحري بالزيت والضرارة للحياة البحرية²؛

-اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976 التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 80-14، تنص على منع ومكافحة التلوث الناجم عن السفن والطائرات والمصادر البرية في البحر الأبيض المتوسط كالإغراق والجريان السطحي والتفريغ⁴؛

-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 69-53، وتنص على ضرورة مساعدة الدول النامية في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها عن طريق تزويد هذه الدول بالمعدات اللازمة لمنع التلوث البحري⁶.

المطلب الثاني: تجريم الاعتداء على البيئة المائية في قانون العقوبات

تعد الموارد المائية ثروة وطنية خصوصا المياه الجوفية الأكثر نقاوة مقارنة بالمياه السطحية لكونها مصدر هام للمياه العذبة في كل مناطق العالم لأنها تكون متجددة وغير متجددة وذات نوعية صافية حسب مقدار الأملاح المذابة فيها أثناء انتقالها خلال الطبقات الأرضية، والتي توجد تحت سطح الأرض أما في مناطق مشبعة أي ذات فراغات مملوءة بالكامل بالماء أو غير مشبعة أي الواقعة تحت سطح الأرض مباشرة حيث تحوى على فراغات مملوءة بالماء والهواء تحت التربة⁷.

تظهر هذه المياه الجوفية في الطبيعة دون تدخل من الإنسان على شكل عيون وينابيع، ويمكن أن يتدخل الإنسان بوضع آبار ارتوازية أو باستعمال أجهزة متطورة للحصول عليها⁸، وهذا ما أوضحته المادة 4 فقرة 1 من قانون المياه بقولها: "محتويات هذه المياه الجوفية وهي مياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات بمجرد التأكد من وجودها أو اكتشافها"⁹.

¹ - الأمر رقم 72-17 المؤرخ في 07 يونيو 1972، المتضمن المصادقة على اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالهروقات الموقعة في 29 نوفمبر لسنة 1969 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53 المؤرخة في 1972/08/04.

² - المرسوم الرئاسي رقم 98-123 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية دولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لسنة 1969 والمعدلة بالبروتوكول المبرم في 1992، المؤرخ في 13 أبريل 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25 المؤرخة في 1998/04/26.

³ - المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 22 جانفي 1980، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة في 1976/02/16، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05 الصادرة في 1980/01/29.

⁴ - https://ar.wikipedia.org/wiki/Vu_le_25/01/2025, 20h.30mn.

⁵ - المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخ في 22 يناير 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 الصادرة في 1996/01/24.

⁶ - https://ar.wikipedia.org/wiki/Vu_le_25/01/2025, 21h.00mn.

⁷ - أسعد عمر أحمد، دراسة خصائص المياه الجوفية في منطقة وادي الشاطئ وتقييم التأثيرات لتدهور نوعيتها، كلية العلوم الهندسية، جامعة سبها، مصر، ص 2.

⁸ - محمد سعيد المصري، مصادر تلوث المياه الجوفية، سلم الوقاية والأمان، دمشق، سوريا 2007.

⁴ - علي السعدي حسين، البيئة المائية، دار البازوردى العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2005، ص 12.

⁹ - المادة 4 فقرة 1 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60 المؤرخة في 2005/09/4.

تعتبر أوساط البيئة المائية ثروة لا يستهان بها، لهذا أقر المشرع بموجب قانون العقوبات حماية جنائية للبيئة المائية في عدة مواد متفرقة بطريقة ضمنية كنص المادة 87 مكرر فقرة 6 التي تجرم الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها على الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية التابعة للقضاء الجزائري من شأنها تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة للخطر وتجعلها من الجرائم الموصوفة بأنها أفعال أو تخريبية¹.

وشدد له العقوبة من السجن المؤقت إلى السجن المؤبد إلى الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤبد²، كما شدد العقوبة بشأن تجريم القيام بفعل تسميم مياه البرك والأحواض والخزانات لقتل الأسماك الموجودة فيها وأقر لها عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 3.000 دج³.

بالإضافة إلى المادة 416 من نفس القانون التي تنص على أن: "كل من أوجد أو نشر عمدا أمراضا معدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور في أقفاصها أو النحل أو دودة القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات أو الأنهار يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 30.000 دج ويعاقب على الشروع كالجرعة التامة"⁴.

وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على النهج الذي تبناه المشرع الجزائري من تشديد العقوبة وجعل الجرائم المرتكبة على البيئة جنحا بل جنایات ذات وصف تخريبي إرهابي وهذا ما نستشفه من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثالث: تجريم الاعتداء على البيئة المائية في القانون البحري

تضم البحار تلك المياه المالحة المتمثلة في السبخات المتاخمة لمياه البحار، والتي تتكون نتيجة غمر مياه البحر لمنخفضات ساحلية، حيث ينحصر الماء عنها وتبقى الأجزاء المنخفضة على هيئة مستنقعات مالحة نتيجة تبخر مياه البحر لهذا ينخفض فيها مستوى الأوكسجين وترتفع نسبة الملوحة فيها مما يجعل الحياة فيها شبه معدومة إلا من بعض أنواع الطحالب اللاهوائية التي تعيش في هذه البيئة⁵.

بالإضافة إلى مياه البحار والمحيطات وهي غير صالحة للشرب إلا بعد معالجتها وتخليتها⁶، وتعد هذه البحار مسطحات تجمعها وحدة متكاملة على سطح الأرض ولها نظام خاص بها، ولهذا تم تقسيم البحر وفقا لاتفاقية جنيف 1958 الخمسة وهي: المياه الداخلية، البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة⁷، الجرف القاري¹، منطقة أعالي البحار²، غير أن هذه المياه معرضة للتلوث الطبيعي وكذا الاصطناعي.

1 - المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006.

2 - المادة 87 مكرر 1 من الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل للأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات.

3 - تنص المادة 415 من قانون العقوبات أنه: "كل من سمم دواب الجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خراف أو ماعز أو أية مواش أخرى أو كلاب الحراسة أو أسماك البرك أو الأحواض أو الخزانات يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 3.000 دج".

4 - المادة 416 من قانون العقوبات الجزائري.

5 - محمد سعيد المصري، مصادر تلوث المياه الجوفية، سلم الوقاية والأمان، دمشق، سوريا 2007، ص 93.

6 - باكر الشيخ أحمد، تلوث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2005، ص 31.

7 - محي الدين جمال، القانون الدولي للبحار، ط 01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 48.

أنتج استغلال الإنسان للبحار والمحيطات في النقل والمواصلات بين الدول خصوصا لمنتجات النفط تلوثا، لم تعرفه البشرية إلا بعد انتشار استخراج النفط سواء في البر أو في البحر³.

كما تسبب الاستغلال السياحي المفرط أو الغير مدروس وفق تخطيط مبرمج وسليم، في آثارا سلبية على البيئة تشمل تلويث المناطق السياحية كالمياه الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، تلويث الأنهار والبحيرات، بالإضافة إلى إغراق وطمر وردم النفايات الكيميائية في البحار التي تقوم بها السفن والطائرات حين ترمي نفاياتها السامة عمدا دون معالجة⁴، ناهيك عن فعل الاصطياد للكائنات البحرية بطرق غير مشروعة باستعمال مواد كيميائية أو متفجرات أو طعوم سامة، أو طمر النفايات أو الحيوانات الميتة في الآبار أو منابع المائية الصالحة للشرب.

بينما تلوث البيئة الجوية تحدث بمجرد وجود علاقة تبادلية بين الهواء والأوساط المائية وكذا ما تنتجه المنشآت الصناعية من مواد كيميائية سامة وهذا نتيجة انتقال هذه الملوثات العالقة في طبقات الجو التي تعلو البيئة المائية بفعل هطول الأمطار الحمضية التي تلوث المياه السطحية والجوفية وكذا السدود المائية بالإضافة إلى تأثيرها السلبي على المنتجات الزراعية مما يسبب انتشار الأوبئة والأمراض⁵.

في هذا الإطار جرم المشرع ضمن القانون البحري كل فعل إلقاء رباب السفينة أو البيئة للخطر أو أجنبي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للفضاء الوطني في المادة 500 منه⁶، ويشدد العقوبة على رباب السفينة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة عن جريمة نقل مواد مشعة عبر المياه الإقليمية الجزائرية بدون إخطار السلطات المختصة⁷.

ومن زاوية أخرى كرس حماية للبيئة البحرية حيث منع في المادة 210 منه القيام بفعل الصب أو الغمر أو الحرق في البحر حيث يؤدي ذلك إلى الأضرار بالموارد البيولوجية والصحة العمومية وكذا عرقلة أنشطة الملاحة والصيد البحري مما ينتج عنه إفساد ماء البحر والتقليل من قيمته الترفيهية⁸.

وهنا تبني المشرع نظام الغرامة¹ في بعض الجرائم البيئية ومنح القاضي سلطة تقديرية بالحكم بين حدين أحدهما أقصى والأخر أدنى ومنها عقوبة الغرامة من 1000 دج إلى 5000 دج لكل من يلقي أتربة أو نفايات أو أوساخ أو موارد رسوبية تجارية أو

¹ - يعد الجرف القاري الامتداد المغمور من القارة تحت البحر ويربط هذا الجرف بين خط الساحل الأرضي وبين أول انحدار باتجاه البحر. - الحاج محمد، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر 2001، ص 276.

² - حسب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مادتها 86 فإن أعالي البحار هي "جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخيبيلية لدولة أجنبية".

³ - مراكي السيد، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2010، ص 281.

⁴ - واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2010، ص 96.

⁵ - سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط 01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص 97. - عبدلى نزار، المسؤولية عن تلويث البيئة البحرية بالنفايات في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جانفي 2018، ص. (371-359)، ص 366.

⁶ - المادة 500 من الأمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29 المؤرخة في 10/04/1977 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47 المؤرخة في 27 يونيو 1998، وبالقانون رقم 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46.

⁷ - المادة 499 من القانون البحري.

⁸ - المادة 210 الفقرة 5 من القانون البحري.

صناعية في الموانئ والأماكن الملحقة بها أو وضعها على الأرصفة والسطوح الترابية المينائية، ويعاقب بغرامة م 5000 دج إلى 25000 دج إذا أُلقيت المواد في الميناء².

وما نلاحظه أن القانون البحري شدد العقوبة في بعض الاعتداءات على البيئة البحرية بينما جعل بعض الحالات الأخرى مجرد مخالفات لا ترقى للجنح بل اكتفي بالإقرار بدفع الغرامات المالية فقط.

المطلب الرابع: تجريم الاعتداء على البيئة المائية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

غالبا ما يقوم الإنسان بأنشطة تسبب أضرارا للبيئة المائية تتمثل في المخلفات الصناعية الناتجة عن التطور التكنولوجي الهائل، إذ ساهمت المنشآت الصناعية في تلويث المجارى المائية من خلال ما ترميه من مخلفات ونواتجها الثانوية³، أو بفعل النفايات المنزلية وهي بقايا غير المتجانسة المنتجة داخل البيوت كفضلات الأكل وغيرها⁴، أو بفعل الأنشطة الزراعية التي تنتج صرفا زراعيا يؤدي إلى تلوث المياه كالمواد الكيماوية التي تذوب في الماء وتحدث تغيرا في خواصه وصفاته تسبب ضررا للإنسان والحيوان والنبات مما دفع بأغلب التشريعات البيئية إلى حظر استعمالها⁵.

حرصا على ذلك حددت الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة سنة 1977 المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية⁶ لأغراض غير ملاحية، قواعد ومبادئ عامة للاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية لحل المشاكل إلى طرأت عند استغلال المياه النهرية للصناعة والزراعة كتوليد الكهرباء مما يؤثر سلبا على الدول النهرية الأخرى⁷.

في هذا الشأن وضع المشرع المادة 39 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حجر الأساس لحماية عناصر محددة وهي:

-التنوع البيولوجي؛

- الهواء والجو؛

- الماء والأوساط المائية؛

- الأرض وباطن الأرض؛

- الأوساط الصحراوية؛

- الإطار المعيشي⁸.

¹ -العادل محمود صالح، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقهاء الإسلاميين. دراسة مقارنة، ج 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص268.

² -المادة 941 من القانون البحري.

³ - إسماعيل نجم الدين زركية، القانون الإداري البيئي، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص40.

⁴ -عابد مصطفى، تسيير النفايات المنزلية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العلمي، مجلة آفاق العلوم، العدد08، جوان2017، ص168.

⁵ -مخلف عارف صالح، الحماية الإدارية للبيئة، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص67.

⁶ -المجرى المائي الدولي هو شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض كلا واحدا، وتتدفق عادة نقطة وصول مشتركة حسب ما عرفته الاتفاقية الإطارية لسنة 1997 بشأن استخدام الأنهار الدولية لأغراض غير ملاحية. - ملعب مريم، جريمة تلويث البيئة المائية واليات مكافحتها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 01، ص.ص (617-643)، ص622.

⁷ - مخلف عارف صالح، نفس المرجع، ص68.

⁸ - المادة 39 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 20 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 المؤرخة في 20/07/2003.

إلا أن المشرع أفرد بابين من هذا القانون لحماية البيئة المائية حيث تناول في الباب الثالث المواد 48 إلى 58 مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية وفي الباب السادس المواد 88-100 الأفعال المجرمة لتلويث المياه والأوساط المائية مما أسفر عن ميلاد هذا القانون الجنائي البيئي.

يتضمن هذا القانون أحكاما جزائية تطبق في حالة التسبب في تلويث البيئة المائية بشتى أنواع النفايات ولتوضيح ذلك نجد المادة 100 تنص على أنه: "يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها 500.000 دج، كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الأضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال السباحة¹. كما تضيف هذه المادة الحكم "بتطبيق نفس العقوبات والتدابير على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي وكذلك في الشواطئ وعلى ضفاف البحر"، وبهذا يمكن للمحكمة بأن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي².

وفي هذا الإطار تقضى المادة 90 منه "بعقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية 100.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بأحدى العقوبتين، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائي، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و 53 أعلاه".

تجدر الإشارة إلى ما قام به المشرع من توسيع لنطاق التجريم من خلال ما أقرته المادة 92 وذلك بتوقيع نفس العقوبات الجزائية المذكورة في المادة 90 أعلاه إذا ارتكبت المخالفات بأمر صادر عن مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة، ويعاقب بسنة إلى 5 سنوات عن جريمة صب المحروقات أو مزجها في أعالي البحار³.

كما يعاقب بدفع غرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج لكل ربان تسبب بوقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائي⁴، وهذا ما كرسته اتفاقية لندن لعام 1972 بشأن منع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى وكذا اتفاقية لندن 1973 المعدلة لبنود الاتفاقية المذكورة سابقا وتتعلق بمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن⁵.

مما لا شك فيه أن المشرع تبني ضمن مواد هذا القانون عقوبة الحبس تتراوح من 6 أشهر إلى 5 سنوات بالإضافة إلى دفع غرامة مالية أو بإحدى العقوبتين، حيث جعل الاعتداءات على البيئة المائية ذات وصف جنح ومخالفات، وبذلك تخلى عن سياسة التشديد التي انتهجها في قانون العقوبات والقانون البحري.

المبحث الثاني: تقرير الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريعات الخاصة

¹ -الفقرة 01 من المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² -الفقرتين 3 و 4 من المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

³ -المواد 90 و 92 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁴ -تنص المادة 97 من القانون رقم 03-10 على أنه: "يعاقب بدفع غرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج لكل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيع أو لم يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائي".

⁵ -بعدها تبين قصور في اتفاقية لندن 1954، دعمت المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر دولي في لندن في الفترة بين 8 أكتوبر إلى 02 نوفمبر 1973 وأسفر عنها منع التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن ودخلت حيز النفاذ في 02 أكتوبر 1983.

لدعم السياسة المنتهجة من طرف الدولة لحماية البيئة ككل والبيئة المائية بالخصوص، سن المشرع الجزائري إلى جانب القوانين العامة التي تجرم الاعتداء على البيئة المائية، قوانين خاصة لتكريس هذه الحماية بتقرير نصوص عقابية لكل الانتهاكات التي قد تطل المياه بما فيها العذبة والمالحة (المطلب الأول)، وكذا المجالات المحمية (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى كل ما يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات (المطلب الثالث) وأيضا ما يتصل بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (المطلب الرابع)، وهذا ما يتم تفصيله في هذه المطالب.

المطلب الأول: تجريم الاعتداء على البيئة المائية في القانون المتعلق بالمياه

يقصد بالماء الشروب الموجه للاستهلاك البشري في مفهوم القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه "كل ماء موجه للشرب والاستعمالات المنزلية، وتحضير كل أنواع المواد الغذائية وتوضييبها وحفظها"¹، مما يعني أن أي تلوث لهذا الماء يؤدي حتما إلى الإضرار بصحة الإنسان والحيوان والنبات، وعليه يجب حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها².

لهذا اقر المشرع عقوبات على كل اعتداء على البيئة المائية تتراوح بين دفع غرامة مالية والحبس أدناه شهرين وأقصاه 5 سنوات؛ وتأسيسا على ذلك فرض عقوبة الغرامة من 10000 دج إلى 100000 دج وتضاعف في حالة العود من رمي الإفرات أو تفريغ أو إيداع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضرار بالأماك العمومية للماء دون ترخيص، بالإضافة إلى غرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج لكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط، وتضاعف العقوبة في حالة العود³.

كما يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر لمرتكب جريمة عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان الذي من شأنه المساس باستقرار الحواف والمنشآت ويضر طبقات الطمي⁴، ويعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات لكل استعمال للمياه غير معالجة في السقي بالإضافة إلى دفع غرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج⁵.

بنفس مدة عقوبة الحبس السابقة يضاف لها غرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج لكل من يقوم بتفريغ المياه القدرة أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات، ولكل وضع أو طمر للمواد غير الصحية التي من شأنها تلويث المياه الجوفية من خلال التسريبات الطبيعية أو من خلال التمرين الاصطناعي، وكذلك لكل رمي لجثث الحيوانات و/ أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية، وأيضا إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة لتزويد بالمياه⁶.

الملاحظ أن أغلب العقوبات المقررة في هذا القانون هي غرامات مالية، وبعضها فقط عقوبات سالبة للحرية، وهذا يدل على أن المشرع يميل إلى أسلوب الردع الوقائي، وهذا لا يخدم حماية البيئة المائية من الاعتداءات المتكررة عليها بالتلوث، على الرغم أن الأوساط المائية ضرورية لحياة الإنسان.

¹ -المادة 111 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه.

² - المادة 43 من القانون رقم 05-12 المتضمن بالمياه.

³ -المواد 44 و 171 وكذا المواد 12 و 167 من القانون رقم 05-12 المتضمن بالمياه.

⁴ -المادة 15 - 169 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه.

⁵ - المواد 130-179 من القانون رقم 05-12 المتضمن بالمياه.

⁶ - المواد 46-172 من القانون رقم 05-12 المتضمن بالمياه.

المطلب الثاني: الاعتداء على البيئة المائية في القانون المتعلق بالمجالات المحمية

تعد المحمية الطبيعية مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية حسب المادة 10 من القانون رقم 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة¹، بينما المحمية الطبيعية الكاملة بموجب المادة 7 هي مجال ينشأ لضمان الحياة الكلية الأنظمة البيئية أو عينات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة، حيث يمنع القانون كل الأنشطة في المحمية الكاملة ولاسيما منها:- كل نوع من أنواع الصيد البري والبحري².

تأسس على ذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يخالف أحكام المادة السابقة التي تقضى بالمنع، كما يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات لارتكاب جريمة صيد أو تصريف أو رمي أو تفريغ لمواد من شأنها تغيير الخواص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية في المجالات المحمية³.

يتبين من تصفح هذا النص القانوني بأن المشرع أقر عقوبات سالبة للحرية على كل متسبب في تدهور المجالات المحمية ضمن الأحكام الجزائية الواردة في الباب الرابع منه⁴، حيث اعتبر الاعتداء على البيئة في المجالات المحمية موصوفة بالمخالفات ولا ترقى إلى كونها جنح ويغلب عليها الحكم بدفع غرامات مالية.

المطلب الثالث: الاعتداء على البيئة المائية في القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات

تعد المياه الخاضعة للقضاء الوطني؛ المياه الداخلية والمياه الإقليمية ومياه منطقة الصيد المحفوظة وفق تعريفها في التشريع الجاري به العمل، وانطلاقاً من هذا النص تطبق أحكام هذا القانون على:- كل شخص يمارس الصيد البحري وتربية المائيات في المياه، - كل شخص يمارس الصيد البحري خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني بواسطة سفن مسجلة في الجزائر، وعلى كل نشاط متعلق بتنمية الموارد البيولوجية واستغلالها والحفاظة عليها واستعمالها⁵.

لهذا أقر المشرع معاقبة كل من يقوم بممارسة الصيد في المناطق الممنوع الصيد فيها، وخلال فترات حظر أو إغلاق الصيد، بالحبس من ستة أشهر إلى سنة واحدة و/ أو بغرامة 500.000 دج و 1.000.000 دج⁶. كما يعاقب كل من يستعمل في نشاطاته المتعلقة بالصيد، مواد متفجرة أو كيميائية أو طعوماً أو طرق قتل بالكهرباء، من شأنها إضعاف أو تكسير أو إتلاف الموارد البيولوجية أو يقوم بنقل أو تفريغ أو عرض للبيع أو بيع هذه المنتجات التي تم صيدها بهذه الوسائل بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات و/أو بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج.

¹ -المادة 10 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13 المؤرخة في 2011/02/28.

² -المواد 7 و 8 من القانون رقم 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

³ -المواد 39 و 44 من القانون رقم 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

⁴ - أحمد حمدا، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، لسنة 2020، ص(487-472)، ص482.

⁵ - المواد 2 و 4 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36 المؤرخة في 8 يوليو 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-15 المؤرخ في 2 أبريل 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18 المؤرخة في 8/04/2015، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 المؤرخة في 17 يوليو 2022.

⁶ -المادة 89 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم.

بناء عليه تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الآلات الموجودة على ظهر السفينة أو المحظورة ومصادرة المنتجات التي تم اصطيادها وإتلاف الآلات المحظورة إذا اقتضي الأمر ذلك بالإضافة إلى معاقبة ريان سفينة الصيد البحري التي تحمل الراية الأجنبية بغرامة من 3.000.000 دج إلى 5.000.000 دج الذي يمارس نشاطه دون ترخيص مسبق من السلطة المختصة¹.

قد رفع المشرع من مبلغ هذه الغرامة المقررة لنفس الجريمة حيث تتراوح من 5.000.000 دج إلى 8.000.000 دج بمقتضى القانون رقم 15-08 المعدل للقانون السابق²، وفي حالة العود تقضي المادة 99 من هذا القانون علاوة على الحكم برفع قيمة الغرامة التي تكون من 6.000.000 دج إلى 10.000.000 دج يأمر القاضي بمصادرة السفينة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة³، وشدد نص القانون 15-08 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات من عقوبة الغرامة برفعها لنفس الجريمة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج⁴.

قد أورد المشرع عقوبات بموجب هذا التعديل لكل من يصطاد المرجان خرقا للقانون بالإضافة إلى مصادرة كل منتجه وتضاعف العقوبة من 3 سنوات إلى 5 سنوات وغرامة تتراوح بين 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج بالإضافة إلى مصادرة منتجه وآلات الصيد وحجز سفينته وشطب الريان من سجل رجال البحر، وتضاعف العقوبة في حالة قيام الأجنبي بهذا المخالفات ذات الصلة بصيد المرجان⁵.

وهذا يعني أن العقوبات التكميلية تلعب دورا هاما في مواجهة الجاني البيئي حيث تكمل العقوبات الأصلية ومنها المصادرة⁶، بمعنى نزع ملكية الأشياء المضبوطة ذات الصلة بالجريمة بغير مقابل، ما يجعل هذه العقوبة ذات فعالية في القوانين البيئية لكونها تستأصل أسباب الجريمة⁷، وهي إجراء احترازي قد يكون وجوبيا أو جوازيا⁸ حسب ما يراه القاضي مناسبا، غير أن هذه الجرائم المرتكبة على البيئة المائية تعد مخالفات فقط ولا ترقى إلى وصف الجناه.

المطلب الرابع: تجريم الاعتداء على البيئة المائية في القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

لم ينص القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها⁹، صراحة على المساس بالبيئة المائية غير أن مصادر النفايات البحرية أصلها من البيئة البرية، لذا فإن هذا القانون يتضمن في فحوى مواده إشارة ضمنية للاعتداءات المرتكبة على البيئة البحرية.

1 - المادة 98 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم.

2 - المادة 98 من القانون رقم 15-08 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

3 - المادة 99 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

4 - المادة 99 من القانون رقم 15-08 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

5 - المواد 102 مكرر 1، مكرر 2، مكرر 3، مكرر 4، مكرر 5، مكرر 6، مكرر 7 من القانون رقم 15-08 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

6 - طه محمود أحمد، الحماية الجنائية من التلوث، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص 124.

7 - مقبل أحمد محمد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2005، ص 415-418.

8 - الفيل على عدنان، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد 02، لسنة 2009، ص 118.

9 - القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 المؤرخة 2001/12/15، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-02 المؤرخ في 20 فبراير 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12 المؤرخة في 2025/02/23.

ولا مناص من ذكر تعريف النفايات الخاصة الخطيرة على البيئة الوارد في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المحدد لقائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطيرة¹، بقولها: " تكون خطيرة على البيئة كل مادة أو نفاية تسبب أو قد تسبب مخاطر مباشرة أو مؤجلة على مكونة أو أكثر من مكونات البيئة قادرة على تغيير تركيبة الطبيعة أو الماء أو التربة أو الهواء أو المناخ أو الثروة النباتية أو الحيوانية أو الكائنات الدقيقة"².

الملاحظ أن المشرع رفع مبالغ الغرامات في القانون رقم 25-02 الذي عدل مؤخرا القانون رقم 01-19 حيث شدد العقوبة على كل اعتداء يمارس على البيئة المائية بتلويثها بالنفايات، لهذا أقر غرامة مالية تتراوح بين 2.000 دج و 10.000 دج على كل شخص طبيعي قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرضها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية³، كما يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 80.000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، ارتكب نفس الفعل المذكور أعلاه⁴.

ورفع العقوبة بمقتضى القانون رقم 25-02 بالنسبة لكل من قام بإيداع أو رمي النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض، لاسيما على الطريق العمومي وأقر له غرامة مالية من 20.000 دج إلى 90.000 دج⁵، كما يعاقب بموجب المادة 58 منه بغرامة مالية من 70.000 دج إلى 140.000 دج لكل من لم يصرح بالنفايات الخاصة الخطرة.

وشدد العقوبة بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 1.200.000 دج إلى 3.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، لكل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها في مواقع غير مخصصة لها⁶، كما رفع أكثر الجزاء بفرض عقوبة السجن من 5 سنوات إلى 8 سنوات وبغرامة مالية من مليون 1.000.000 دج إلى خمسة ملايين 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها، وتضاعف العقوبة في حالة العود⁷، وعلى هذا يعد فعلا إرهابيا أو تخريبا كل اعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر⁸.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 06-104 مؤرخ في 28 فبراير 2006 المحدد لقائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطيرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13 المؤرخة في 2006/03/5.

² - كمثال عن هذه النفايات الأوجال الناجمة عن الغسيل والتنظيف، نفايات تربية المائيات والصيد البحري (غائط وبول)، الأوجال الناجمة عن المواد السائلة التي تحوي مواد خطيرة على الصحة...

³ - المادة 55 من القانون 25-02 المؤرخ في 20 فبراير 2025، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12 المؤرخة في 2025/02/23، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 المؤرخ في 2001/12/15.

⁴ - المادة 56 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المعدل والمتمم.

⁵ - المادة 57 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المعدل والمتمم.

⁶ - المادة 64 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المعدل والمتمم.

⁷ - المواد 66 و 66 مكرر من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

⁸ - عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة. دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2005، ص 8.

ولتعزيز هذه الحماية للبيئة، استحدثت هيئات مخولة لحراسة ومراقبة منشآت معالجة النفايات، بالإضافة إلى شرطة مكلفة بحماية البيئة تتولى بحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون تطبيقا للقانون 03-01 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹.

خاتمة:

تناولت هذه الورقة البحثية موضوع الحماية القانونية لأوساط البيئة المائية التي كرسها المشرع في النصوص العامة والقوانين الخاصة لضمان عدم اعتداء عليها بالتلوث من طرف الإنسان وهذا ما يؤدي حتما إلى تدهور هذا الوسط الحيوي والفعال في حياة الفرد، بالإضافة إلى ما ينتج عن التطور الصناعي والتكنولوجي والاستغلال العشوائي اللاعقلاني للموارد المائية، لأجل هذا تصدى له المشرع بوضع ترسانة قانونية لتكريس النصوص الدستورية والاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها لمواجهة الجرائم المختلفة المرتكبة لتلوث البيئة بشكل عام والبيئة المائية خاصة بسن قوانين عديدة تقرر عقوبات رادعة لكل فعل يتسبب بتلوث البيئة المائية ومنه توصلنا إلى النتائج التالية؛

النتائج المتوصل إليها في هذه الورقة البحثية هي:

- * اعتراف كافة الدساتير الوطنية بواجب حماية البيئة ما تجسده المصادقة على الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن؛
- * تكريس حماية جنائية للبيئة بسن ترسانة قانونية تحوي قوانين عامة وأخرى خاصة تجرم الاعتداء على البيئة المائية بالتلوث؛
- * يحمل التلوث النفطي والتلوث الناجم على السفن والطائرات من تفريغ للنفايات في البحر آثارا وخيمة تؤثر سلبا على المصالح الاقتصادية للبلاد؛
- * تذبذب في السياسة العقابية التي انتهجها المشرع حيث شددت القوانين العامة العقوبات على بعض الجرائم البيئية للأوساط المائية بينما تقرر لها النصوص الخاصة عقوبات تتمثل في غرامات مالية؛
- * وضع عقوبات سالبة للحرية تارة وفرض غرامات مالية تارة أخرى لردع المخالفات الماسة بالبيئة ورفعها في حالة العود، إلا أن فاعليتها تبقى محدودة وهذا ربما يعود لمحدودية صلاحيات سلطة الضبط الإداري التي لها دور وقائي فقط؛
- * ثبوت نقص فعالية الأحكام الجزائية المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية في النصوص الخاصة والمتعلقة بالاعتداءات المتكررة على البيئة المائية، لهذا يجب تفعيل هذه الأحكام بتشديدها ونشر الوعي بين الجمهور ولفت انتباهه لهذه الجرائم وخطورتها على حياة أفراد المجتمع بل على البشرية جمعاء.

التوصيات التي يمكن تقديمها هي:

- توعية المواطنين بمخاطر التلوث عامة وتلوث البيئة المائية خاصة والعمل على نشر الوعي البيئي بدعم جمعيات حماية البيئة وتشجيعها على تنشيط أيام دراسية مفتوحة للجمهور؛
- زرع الإحساس بالمسؤولية عند جميع المواطنين صغارا وكبارا بشأن المحافظة على البيئة المائية وضمان حمايتها، وترشيد استغلالها؛
- إدخال مادة التربية البيئية في المناهج التعليمية لكافة المراحل الدراسية لتنمية الوعي البيئي ككل وحماية الأوساط المائية من الاعتداءات كونها عنصر هام لمستقبل الأجيال القادمة؛

¹ - المواد 46 و53 من القانون رقم 25-02 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

- تكوين أعوان الضبط الإداري والجنائي المتخصصين في مراقبة الاعتداءات على البيئة عموما وعلى البيئة المائية خصوصا والحفاظ عليها وحمايتها وتكريس الإمكانات المادية والبشرية لحماية البيئة؛
 - توسيع صلاحيات الجماعات المحلية لحماية البيئة، كونها الأقرب إلى المواطن وتستطيع معالجة المشاكل البيئية في مجال اختصاصها بفرض احترام قوانين البيئة، وكما يجب تزويدها بغلاف مالي مخصص لحماية البيئة ككل والبيئة المائية على الخصوص؛
 - العمل على تكوين قضاة مؤهلين ومتخصصين للنظر في القضايا التي تخص البيئة المائية، وإعطائها طابعا استعجالي لإتاحة الفرصة لرجال الضبط البيئي من التمكن من إيجاد المجرم وتحديد الأضرار التي تنتج عن التلوث في حالة مصادرة الأجهزة المستعملة في تلوث الوسط المائي؛
 - ضرورة التطبيق الصارم للنصوص الجزائية البيئية، وعدم التساهل مع الجرائم البيئية ومعاملتها كجرائم بسيطة (مخالفات)، لأن هذا يؤدي إلى ارتكابها دون الخشية من العقوبة المادية، وهذا في حد ذاته يساهم في انتشار ظاهرة التلوث البيئي بكل أصنافه.
 - تفعيل العقوبات الجزائية على المجرم البيئي، وبما حذا لو تم رفعها وتشديدها خصوصا فيما يتعلق بالبيئة المائية لكون هذا الوسط ذو بعد مستقبلي بالنسبة لأفراد المجتمع وهو الأكثر تهديدا بالتلوث والذي يشكل قلقا للمواطن والدولة على حد سواء.
 - تستدعي خصوصية البيئة المائية سياسة صارمة في تشديد العقوبات تنفيذها، والخروج من الأسلوب الردعي الوقائي واعتماد أسلوب رقابي وعقابي، لأن الماء هو الحياة، ومستقبل الدول مبني على مدى حيازتها للأوساط المائية، والتي للأسف لا تقدر بثمن.
- قائمة المراجع:**

- . أحمد حمدها، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، لسنة 2020، ص.ص (472-487).
- . أسعد عمر أحمد، دراسة خصائص المياه الجوفية في منطقة وادي الشاطئ وتقييم التأثيرات لتدهور نوعيتها، كلية العلوم الهندسية، جامعة سبها، مصر، دون سنة نشر.
- . إسماعيل نجم الدين زكية، القانون الإداري البيئي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2012.
- . باكر الشيخ أحمد، تلوث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2005.
- . جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، ط 01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
- . جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2010.
- . جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة. دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2005.
- . طه محمود أحمد، الحماية الجنائية من التلوث، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.

- . عابد مصطفى، تسيير النفايات المنزلية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العلمي، مجلة آفاق العلوم، عدد 08، جوان 2017، ص.ص (156-176).
- . علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة لتشريعات العربية الجزائرية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد 02، ديسمبر 2009، ص.ص (109-127).
- . علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2008.
- . علي السعدي حسين، البيئة المائية، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2005.
- . السيد مراكبي، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2010.
- . العادل محمود صالح، (ب س ن)، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي. دراسة مقارنة، ج 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.
- . محمد الحاج، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر 2001.
- . محمد سعيد المصري، مصادر تلوث المياه الجوفية، سلم الوقاية والأمان، دمشق، سوريا 2007.
- . مخلف عارف صالح، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2009.
- . مقبل أحمد محمد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. دراسة مقارنة، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2005.
- . مريم ملعب، جريمة تلوث البيئة المائية واليات مكافحتها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 01، لسنة 1970، ص.ص (617-643).
- . نزار عبدلي، المسؤولية عن تلوث البيئة البحرية بالنفايات في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جانفي 2018، ص.ص (359-371).
- ar.wikipedia.org/wiki. Vu le 25/01/2025.
- . المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتعلق بدستور 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09 المؤرخة في 01/03/1989.
- . المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بدستور 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76 المؤرخة في 07/12/1996.
- . المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 يناير 1996، المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي صادقت عليها الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06.
- . المرسوم الرئاسي رقم 98-123 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية دولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لسنة 1969 والمعدلة بالبروتوكول المبرم في 1992، المؤرخ في 13 أبريل 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25 المؤرخة في 26/04/1998.

- . المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2000، المتضمن دستور 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 المؤرخة في 2020/12/30.
- . القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36 المؤرخة في 2001/07/8، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-08 المؤرخ في 2 أبريل 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18 المؤرخة في 8/04/2015، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 المؤرخة في 17 يوليو 2022.
- . القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 المؤرخ في 2001/12/15. معدل ومتمم بالقانون رقم 25-02.
- . القانون رقم 03-10 المؤرخ في 20 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 المؤرخة في 2003/07/20.
- . القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60 المؤرخة في 2005/09/4.
- . القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13 المؤرخة في 2011/02/28.
- . القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس المتضمن دستور 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- . القانون 25-02 المؤرخ في 20 فبراير 2025، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12 المؤرخة في 2025/02/23، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 المؤرخ في 2001/12/15.
- . المرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، المتضمن الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بزيوت النفط لندن سنة 1954 التي صادقت عليها الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 66.
- . المرسوم رقم 80-108 المؤرخ في 22 جانفي 1980، المتضمن اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976 التي انظم تاليها الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05.
- . المرسوم التنفيذي رقم 06-104 مؤرخ في 28 فبراير 2006 المحدد لقائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطيرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13 المؤرخة في 2006/03/5.
- . الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتعلق بالدستور 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94 المؤرخة في 1976/11/24.
- . الأمر رقم 72-440 المتضمن اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقعة في 29 نوفمبر لسنة 1969 التي صادقت عليها الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53.

. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006.

. الأمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29 المؤرخة في 10/04/1977 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47 المؤرخة في 27/06/1998، وبالقانون رقم 10-04 المؤرخ في 15/08/2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46 المؤرخة في 18/08/2010.